

قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

يأصدر قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام .  
وتسرى أحكامه على ذوى الإعاقة والأقزام من الأجانب المقيمين بشرط المعاملة بالمثل .  
ويلغى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له .

(المادة الثانية)

يصدر رئيس مجلس الوزراء، اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى حين صدور هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والقانون المرافق له ، وعلى جميع الجهات ذات الصلة بأحكام القانون المرافق توفيق أوضاعها طبقاً لأحكامه خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل به .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ١٩ فبراير سنة ٢٠١٨ م ) .

عبد الفتاح السيسى

## قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

### الباب الأول

#### أحكام عامة

مادة (١) :

يهدف هذا القانون إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وكفالة قيمتهم تتعارض كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين ، وتعزيز كرامتهم ، ودمجهم في المجتمع ، وتأمين الحياة الكريمة لهم .

مادة (٢) :

يُقصد بالشخص ذي الإعاقة : كل شخص لديه قصور أو خلل كلى أو جزئى ، سواء كان بدنياً ، أو ذهنياً أو عقلياً ، أو حسياً ، إذا كان هذا الخلل أو القصور مستمراً ، مما يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات وال الحالات ودرجة الإعاقة التي يُعد الشخص فيها ذا إعاقة في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

المجلس : المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة .

الخلل : القصور التركيبى أو الوظيفي أو النفسي الذى يؤثر على جزء ، أو عضو أو جهاز فى جسم الإنسان .

القزامة : عدم زيادة طول الشخص على ١٤٠ سنتيمتراً بعد سن البلوغ ، بغض النظر عن السبب الطبيعى لذلك . ويكون للأفراد كافة الحقوق المقررة للأشخاص ذوى الإعاقة منذ اكتشاف قرامتهم .

**الوقاية** : مجموعة من الإجراءات تهدف إلى منع حصول الخلل أو الحد منه ، واكتشافه المبكر ، والتقليل من الآثار السلبية المترتبة عليه ، سواء كانت طبية أو نفسية أو اجتماعية أو تربوية أو تنظيمية أو بيئية أو إعلامية أو غيرها .

**التمكين** : إزالة الموارج ، وتسهيل وإتاحة الفرص للشخص ذي الإعاقة لتطوير قدراته وامكانياته للحصول على حقوقه ، والنهوض بمسئولياته ، ومشاركته في التخطيط واتخاذ القرار في شؤونه ، وإسهاماته في تنمية المجتمع .

**الحماية الاجتماعية** : تتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين ، بما في ذلك حقهم في الضمان الاجتماعي ، وفي مستوى معيشي لائق ، وضمان مشاركتهم في البرامج والسياسات الاقتصادية التي تسهم في الحد من الفقر والاستبعاد وعدم المساواة ، وتعزيز الاستقرار والتماسك الاجتماعي بهدف تلبية احتياجاتهم من خلال تأمين الدخل ، والوصول للرعاية الصحية والتحسين داخل المجتمع ، وحمايتهم من الأزمات والكوارث ، حتى يتحقق لهم الاستقرار الاقتصادي والعدالة الاجتماعية .

**الرعاية** : الخدمات الالزمة التي تقدم للأشخاص ذوي الإعاقة بما يتناسب مع نوع ودرجة ومدى استقرار إعاقتهم ، ومع ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية ، واحتياجاتهم وموبيولهم واحتياراتهم وحقوقهم .

**التواصل** : إرسال واستقبال وتبادل وسائل الاتصال المناسبة بين الأشخاص ذوي الإعاقة ، وبينهم وبين غيرهم من غير ذوي الإعاقة ، بما فيها الوسائل المعززة المعينة ، ووسائل التقنية الحديثة ، واللغات بمختلف أشكالها وأنواعها ، التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .

**التمييز على أساس الإعاقة** : كل حد أو تقيد أو استبعاد أو إبطال أو إنكار لأى حق من حقوق الإنسان أو المحرمات الأساسية المقررة في الدستور أو في أى تشريع آخر بسبب الإعاقة .

**الإتاحة :** التجهيزات والإجراءات الالزمة للوصول إلى بيئة دامجة وموائمة فيزيقياً ومجتمعيًا ومعلوماتيًا وماديًا للأشخاص ذوي الإعاقة ، وتوفير المعدات والأدوات والوسائل المساعدة الالزمة لضمان ممارستهم حقوقهم وحررتهم على قدم المساواة مع الآخرين .

**الترتيبات التيسيرية المعقولة :** مجموعة إجراءات أو التدابير أو التعديلات المؤقتة التي تهدف إلى تحقيق المعاينة في حال عدم إمكانية تحقيق الإتاحة ، بهدف كفالة قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة بجمع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومارستها على أساس المساواة مع الآخرين ، وذلك لحين الوصول إلى الإتاحة .

**الدعم الشامل :** استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة لكافة الخدمات والأنشطة والمرافق العامة وسائل التعليم ، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمع ، دون تمييز على أساس الإعاقة في شتى مناحي الحياة من خلال السياسات والخطط والتدابير والبرامج والتوسيعية والمشاركة الفعالة .

**التأهيل :** مجموعة الخدمات متعددة العناصر التي تهدف إلى تكين الشخص ذي الإعاقة وأقاربه من الدرجة الأولى من استعادة أو تحقيق أو تطوير قدراته الجسدية أو العقلية أو الذهنية أو المهنية أو الاجتماعية أو النفسية أو الاقتصادية ، واستشارتها واستخدامها لكفالة استقلاليته وإشراكه ومشاركته على نحو كامل في جميع مناحي الحياة وذلك على قدم المساواة مع الآخرين .

**شهادة التأهيل :** الشهادة المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون التي تُعطى للشخص ذي الإعاقة الذي أتم تأهيله ، وتُدون بها المهنة التي تم تأهيله لها ، ودرجة تأهيله ، ونوع ودرجة الخلل ، ولياقته الصحية في شأن تلك المهنة .

**التأهيل المجتمعي :** استراتيجية تعامل في إطار تنمية المجتمع وتقوم على تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتكثينهم من ممارسة حقوقهم وحربياتهم ودمجهم وإتاحة فرص متكافئة لهم في المجتمع من خلال تضافر جهودهم وأسرهم وأفراد المجتمع ومنظمه للمساعدة على هذا الاندماج وتفعيل واستخدام كافة الخدمات المناسبة والمتاحة في المجتمع .

**بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة :** البطاقة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون الصادرة للشخص ذي الإعاقة ، والتي تعد الوسيلة الوحيدة المعتمدة لإثبات الإعاقة ونوعها ودرجتها ، وتساعده في الحصول على الخدمات المختلفة والتسهيلات والمزايا المقررة له بموجب التشريعات السارية ، وتكون ملزمة لدى جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية .

**سجل الأشخاص ذوي الإعاقة طالبى الخدمة :** سجل ينشأ بكل وزارة ، وكذا مدبراتها بالمحافظات تُقيّد به بيانات طالب الخدمة من الأشخاص ذوي الإعاقة الراغبين والمستحقين للحصول على خدمة من خدمات الدولة .

**سجل الأشخاص ذوي الإعاقة راغبي التأهيل :** السجل المنشأ بهيئات ووسائل التأهيل الاجتماعي ، والمخصص لقيد أسماء الأشخاص طالبى التأهيل من ذوى الإعاقة ، والذي تثبت فيه البيانات الخاصة بتصنيف نوع ودرجة ونسب الإعاقة ، والمهن التي يتم تأهيلهم لها ، ومدى مناسبة قدراتهم في شأن أداء هذه المهن .

**سجل الأشخاص ذوي الإعاقة الحاصلين على شهادة التأهيل :** السجل المنشأ بهيئات ووسائل التأهيل الاجتماعي ، والمخصص لقيد أسماء الأشخاص ذوى الإعاقة الحاصلين على شهادة التأهيل .

**سجل الأشخاص ذوي الإعاقة راغبي العمل :** السجل المنشأ بالوزارة المختصة بشئون العمل والجهات الإدارية التابعة لها ، والمخصص لقيد أسماء الأشخاص طالبى العمل من ذوى الإعاقة ، والذي تثبت فيه البيانات الخاصة بمستوى التأهيل أو المؤهل العلمي ، والعمل والمكان المناسب للطالب ، والعمل الذي تم إلحاقه به ، وتاريخ الاتساق ، وتقارير المتابعة .

**سجل الأشخاص ذوي الإعاقة المعدين بالعمل :** السجل المخصص بكل منشأة عامة أو خاصة يلحق بها أشخاص ذوو إعاقة ، والذى تقييد فيه أسماء وبيانات ومهن هؤلاء الأشخاص ، والعمل الموكل إليهم ، وتاريخ الالتحاق بالمنشأة ، وتقارير المتابعة .

**سجل الأشخاص ذوي الإعاقة طالبي السكن :** السجل المنشأ بالوزارة المختصة بالإسكان ومديريات الإسكان بالمحافظات والمخصص لقيد بيانات الأشخاص ذوي الإعاقة الراغبين في الحصول على وحدات سكنية مملوكة للدولة .

**معايير الجودة :** المعايير القياسية الواجب توافرها حسب احتياجات الشخص ذي الإعاقة ووفقاً لنوع ودرجة إعاقته في كافة ما يقدم له من خدمات ووسائل الإثابة .

**الكود الهندسي :** الأسس والمعايير والضوابط والمتطلبات الخاصة الواجب توافرها في المباني والمرافق العامة لتسهيل استخدامها من الأشخاص ذوي الإعاقة .

**النفاذ إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات :** إزالة المخواجز بما يكفل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك شبكة الإنترنت ، والخدمات الإلكترونية ، وخدمات الطوارئ .

**مادة (٤) :**

لتلتزم الدولة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في هذا القانون

أو في أي قانون آخر ، وعلى وجه الخصوص الحقوق الآتية :

١ - عدم التمييز بسبب الإعاقة أو نوعها أو جنس الشخص ذي الإعاقة ، وتأمين المساواة الفعلية في التمتع بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كافة الميادين ، وإزالة جميع العقبات والمعوقات التي تحول دون تمتعهم بهذه الحقوق .

٢ - تهيئة الظروف المناسبة لهم للمعيشة الكريمة من جميع الناحي في إطار من احترام الكرامة الإنسانية .

٣ - تهيئة الظروف واحترام الفوارق لقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري .

- ٤ - ضمان حقوقهم الواردة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة النافذة في مصر ، وعدم القيام بأى عمل أو ممارسة تتعارض مع أحكام هذه المعايير .
- ٥ - احترام حرياتهم في ممارسة خياراتهم بأنفسهم ، وبإرادتهم المستقلة .
- ٦ - احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة ، واحترام حقوقهم في الحفاظ على هويتهم ، وفي التعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تهمهم ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لآرائهم وفقاً لسنهم ومدى نضجهم ، وذلك على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال ، وتوفير المعلومات والمساعدة على ممارسة ذلك الحق بما يتناسب مع إعاقتهم وأعمارهم .
- ٧ - حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعبير بحرية عن آرائهم ، وإيلاء هذه الآراء الاعتبار الواجب عند اتخاذ القرار في كل ما يهم وما يكفل مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع .
- ٨ - تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوي الإعاقة والآخرين .
- ٩ - حق الأشخاص ذوي الإعاقة وذويهم في الحصول على جميع المعلومات التي تخصهم من كافة الجهات ، وتسهيل حصول الجمعيات والمنظمات العاملة في مجال حمايتهم على المعلومات الخاصة بالخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة ، وذلك كله وفقاً للقوانين المنظمة لذلك .
- ١٠ - ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة والنمو لأقصى حد ، وذلك بتسهيل التدابير اللازمة في إطار من احترام الكرامة الإنسانية ، لتوفير أعلى مستوى ممكن من المقومات الأساسية لذلك من مأكل ومسكن ورعاية صحية واجتماعية ونفسية وغيرها ، وتكثينهم من ممارسة الحق في التعليم والتعلم والعمل والترويح ، وفي استعمال المرافق والخدمات العامة ، والحصول على المعلومات وحرية التعبير والرأي ، وغيرها من الحقوق والحريات الأساسية العامة والخاصة .

- ١١ - بناء وتنمية قدرات المتعاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في الأجهزة الحكومية وغير الحكومية ، بما يجعلهم قادرين على التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومؤهلين للتعامل معهم في جميع المجالات ، وتشجيع تدريب الإخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق الواردة في هذا القانون لتوفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق ، ورفع الوعي المجتمعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وتعزيز احترام هذه الحقوق ، وتدعم ذلك الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم .
- ١٢ - اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل إمكانية وصول واستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة للبيئة المادية المحيطة ، ولوسائل النقل والمعلومات والاتصالات والتكنولوجيا ، بما يعظم قدراتهم ومهاراتهم ، وإجراء وتعزيز البحوث المرتبطة ببعض مجالات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وكفالة نفاذ ذوي الإعاقة لوسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، وتعزيز توفيرها واستعمالها ، على أن تكون الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة .
- ١٣ - تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في تسيير الشؤون العامة على قدم المساواة مع الآخرين ، وتشجيع مشاركتهم في صياغة السياسات والبرامج بين فيهم الأطفال ذوي الإعاقة وخاصة فيما يتعلق بشئونهم ، وذلك بأنفسهم أو من خلال ذويهم أو المنظمات التي تمثلهم .
- ١٤ - توفير البيئة الآمنة للأشخاص ذوي الإعاقة ، وعدم تعريضهم للاستغلال الاقتصادي أو السياسي أو التجاري أو العنف أو الاعتداء أو التعذيب أو الإيذاء أو الإهمال أو التقصير أو المعاملة المهينة أو التأثير على أي حق من حقوقهم ، والتحقيق فيما يتعرضون له من إساءة . وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والحماية اللازمة التي تناسب قدراتهم ، ووضع الإجراءات الكفيلة بحمايتهم وتأمينهم من الأخطار التي قد يتعرضون لها في كافة الظروف بما في ذلك ظروف الأوبئة والكوارث وغيرها من الظروف الطارئة والحالات التي تسم بالخطورة .

- ١٥ - توفير التأهيل والتدريب والتوعية والإرشاد والمساندة الازمة لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارها المكان الطبيعي لحياة الشخص ذي الإعاقة ، وتوفير الظروف المناسبة لرعايتهم داخلها .
- ١٦ - تضمين جميع السياسات والبرامج ما يكفل حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

## الباب الثاني

### الحقوق الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة

#### (الفصل الأول)

##### بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة والملف الصحي

**مادة (٥) :**

تصدر الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالصحة لكل شخص ذي إعاقة بطاقة لإثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة ، وتعدّ له ملفاً صحيّاً بناءً على تشخيص طبي معتمد . ويُعتمد بالبيانات التي تتضمنها هذه البطاقة في إثبات الإعاقة ونوعها ودرجتها أمام جميع الجهات التي يتعامل معها الشخص ذو الإعاقة سواء كانت جهات حكومية أو غير حكومية بما في ذلك جهات التحقيق والمحاكمة ، وتجدد تلك البطاقة كل سبع سنوات ، إلا إذا حدث تغير في حالة إعاقته يقتضي إدراجها .

ويكون للشخص ذي الإعاقة غير المتمتع بخدمات التأمين الصحي الحق في الحصول على كافة هذه الخدمات بموجب بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة ووفق القانون المنظم لذلك .

**مادة (٦) :**

تلتزم الوزارة المختصة بالصحة بالتعاون مع الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي والمجلس بينا ، قاعدة بيانات خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ، وستستخدم هذه القاعدة في تحظيط تقديم الخدمات الصحية المختلفة وتنفيذها ومتابعة ذلك مع مراعاة سرية بياناتها .

(الفصل الثاني)

إجراءات الوقاية من الإعاقة

وخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة

مادة (٧) :

تلزם الوزارة المختصة بالصحة والوزارات والأجهزة المعنية بالآتي :

- ١ - وضع برامج الكشف المبكر لكل أنواع الخلل والإعاقة وتحديثها وسبل الوقاية والحد من حدوثهما .
- ٢ - تقديم خدمات التدخل المبكر .
- ٣ - توفير العلاج والمكمّلات الغذائية لتجنب مضاعفات الأمراض المسببة للخلل .
- ٤ - تقديم خدمات التأهيل الطبي في كافة مراكز الرعاية الصحية .
- ٥ - تلزم الجهات الحكومية المعنية والجهات غير الحكومية المتعاقدة مع الحكومة بتقديم كافة الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية المتخصصة والداعمة للأشخاص ذوي الإعاقة ، وكذا توفيق مرافقتها ومنتشراتها وفق الكود الهندسي الواجب توافره في المباني والمرافق العامة لتيسير استخدامها للأشخاص ذوي الإعاقة .
- ٦ - تقديم خدمات الصحة العامة وبرامج التأهيل الطبي والنفسى وخدمات الصحة الإنجابية وفحوص ما قبل الزواج ، وذلك كله بوجب بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة .

مادة (٨) :

تضع الوزارة المختصة بالصحة والهيئة العامة المختصة بالتأمين الصحي بالتنسيق مع المجلس والوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي مواصفات ومعايير قياسية للتدخلات الطبية المختلفة للعلاج والتأهيل الطبي للأشخاص ذوي الإعاقة ، وتلزم بتوفير مراكز

صحية مجهزة للتشخيص ولتقديم التدخلات المناسبة ، وكوادر طبية متخصصة وفنية مساعدة ومدرية في كافة التخصصات في مجال التعامل الطبي مع مختلف الإعاقات ، مع الالتزام بمعايير الجودة بالنسبة إلى جميع الأدوية والأغذية العلاجية والأجهزة التعريضية والوسائل المساعدة والخدمات الطبية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة .

مادة (٩) :

يُعفى الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع الرسوم المقررة للعرض على القوميون الطبي الخاص بقواعد الحصول على السيارات المغفاة من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب ، وذلك عند إعادة الكشف واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستبدال سيارة للشخص ذي الإعاقة بالسيارة التي حصل عليها .

وتقوم الوزارة المختصة بالصحة بإنشاء وحدات تابعة للقوميون الطبي في مختلف المحافظات لإجراء الكشوف والفحوصات الطبية على الأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم جميع الخدمات المقررة لهم .

### الباب الثالث

#### الحق في التعليم

مادة (١٠) :

مع مراعاة حكمي المادتين (٥٣) و(٧٦ مكرر) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، تلتزم الوزارات المختصة بالتربيه والتعليم والتعليم الفني والتعليم العالي والبحث العلمي ومؤسسات التعليم الأزهري وغيرها من الوزارات والجهات المعنية باتخاذ التدابير اللازمة لحصول الأشخاص ذوي الإعاقة وأبنائهم من غير ذوي الإعاقة على تعليم دامج في المدارس والفصول والجامعات والمعاهد ومؤسسات التعليمية الحكومية وغير الحكومية المتاحة للآخرين ، والقريبة من محال إقامتهم في ضوء نوع ودرجة الإعاقة ، على أن يتواافق فيها بمعايير الجودة والسلامة والأمان والحماية .

كما تلتزم الوزارات المعنية بمحو الأمية من تجاوز منهم سن التعليم وفق برامج وخطط وأساليب تتلاءم مع ظروفهم وقدراتهم ، بما في ذلك توفير تعليم خاص مناسب للحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة ونسبة الإعاقة .

**مادة (١١) :**

تلتزم مؤسسات التعليم الحكومية وغير الحكومية بمختلف أنواعها بتطبيق مبدأ المساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم ، ويجب على هذه المؤسسات الالتزام بقواعد وسياسات الدمج التعليمي للأشخاص ذوي الإعاقة ، وتوفير فرص تعليمية متكافئة مناسبة لجميع أنواع الإعاقة ودرجاتها .

ويجب أن تضمن مناهج التعليم في جميع المراحل مفاهيم الإعاقة والتوعية والشغيف باحتياجات وأحوال الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم ، وسبل التعامل معهم .

ويحظر حرمان أيٌّ من ذوي الإعاقة من التعليم بمختلف مراحله ، أو رفض قبوله للالتحاق بالمؤسسات التعليمية بسبب الإعاقة ، وفي حالة مخالفة ذلك تولى الجهة الإدارية المختصة إنذار المؤسسة بإزالة أسباب المخالفة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار ، وفي حالة عدم إزالة المخالفة خلال المدة المشار إليها يتم إيقاف الترخيص لمدة لا تجاوز ستة أشهر ، وفي حالة الاستمرار في عدم إزالة المخالفة يتم إلغاء ترخيص المؤسسة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير التحقق الأشخاص ذوي الإعاقة وقبولهم بالمؤسسات التعليمية .

**مادة (١٢) :**

يجب ألا تقل نسبة القبول لذوى الإعاقة عن (٥٪) من المقبولين في المؤسسات التعليمية الحكومية وغير الحكومية بأنواعها في الأحوال التي يزيد عدد المتقدمين منهم إلى المؤسسة على هذه النسبة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وقواعد وإجراءات قبولهم في تلك المؤسسات .

مادة (١٣) :

تلتزم الوزارة المختصة بالتربيـة والتعليم والتعلـيم الفـنى عند إنشـاء مدارس التـربية الخاصة أو تطـويرها بـالمعـايـير العلمـية الحديثـة لـجودـة هـذه المـدارـس وـاشـتراـطـات الكـوـد الـهـنـدـسـي وتـوفـيرـ المـقـرـراتـ والمـناـهـجـ الـدـرـاسـيـةـ والمـعـلـمـيـنـ وـالـإـخـصـائـيـنـ المـدـرـبـيـنـ وـالـعـمـالـ المؤـهـلـيـنـ لـذـلـكـ وـفـقـاـ لـكـلـ إـعـاقـةـ ،ـ وـتـحدـدـ الـلـائـحةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ لـهـذـاـ القـانـونـ قـوـاعـدـ وـمـعـايـيرـ إـنشـاءـ هـذـهـ المـدارـسـ ،ـ وـتـطـويرـهاـ وـكـيـفـيـةـ تـشـغـيلـهاـ ،ـ وـالـجهـاتـ المسـؤـلـةـ عـنـهاـ .ـ

مـادـةـ (١٤)ـ :

تلـتـزمـ الـوزـارـةـ المـخـتـصـةـ بـالـتـرـبـيـةـ وـالـعـلـيـمـ بـالـتـنـسـيقـ مـعـ الـوزـارـاتـ المـخـتـصـةـ بـالـتـضـامـنـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـاتـصالـاتـ وـتـكـنـوـلـوـجـياـ الـمـعـلـومـاتـ وـمـنـظـمـاتـ الـجـمـعـيـعـ الـمـدنـيـ بـتـمـكـينـ الـأـشـخـاصـ ذـوـيـ الـإـعـاقـةـ مـنـ تـعـلـمـ مـهـارـاتـ حـيـاتـيـةـ ،ـ وـمـهـارـاتـ فـيـ مـجـالـ التـنـمـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـتـكـنـوـلـوـجـياـ الـمـعـلـومـاتـ ،ـ لـتـيسـيرـ مـشارـكـتـهـمـ الـكـامـلـةـ فـيـ التـعـلـيمـ .ـ وـتـسـخـذـ هـذـهـ الـجـهـاتـ التـدـابـيرـ وـالـطـرـقـ الـمـنـاسـبـةـ لـتـيسـيرـ تـعـلـمـ لـغـاتـ التـواـصـلـ الـمـخـتـلـفـةـ وـأـسـكـالـ الـاتـصالـ الـمـعـزـزـةـ وـالـبـدـيـلـةـ ،ـ وـمـهـارـاتـ التـوـجـيـهـ وـالـتـنـقـلـ ،ـ وـتـيسـيرـ الدـعـمـ وـالتـوـجـيـهـ عـنـ طـرـيـقـ الـأـقـرـانـ باـسـتـخـدـامـ وـسـائـلـ التـكـنـوـلـوـجـياـ الـمـحـدـيـثـةـ وـغـيـرـهـاـ فـيـ إـطـارـ مـعـايـيرـ الـجـودـةـ الـدـولـيـةـ وـقـوـاعـدـ السـلـامـةـ وـالـأـمـانـ وـتـوفـيرـ سـبـلـ الـإـتـاحـةـ وـالـتـهـيـئـةـ الـمـنـاسـبـةـ لـكـافـةـ أـنـوـاعـ الـإـعـاقـةـ .ـ

مـادـةـ (١٥)ـ :

تلـتـزمـ الـوزـارـةـ المـخـتـصـةـ بـالـتـعـلـيمـ الـعـالـىـ وـالـمـؤـسـسـاتـ التـابـعـةـ لـهـاـ بـضـمانـ حـقـ الـأـشـخـاصـ ذـوـيـ الـإـعـاقـةـ فـيـ التـعـلـيمـ الـعـالـىـ وـالـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ ،ـ وـبـتـخـصـيـصـ نـسـبـةـ لـاـ تـقلـ عـنـ (١٠٪)ـ مـنـ أـماـكـنـ الـإـقـامـةـ بـالـمـدـنـ الـجـامـعـيـةـ فـيـ الـأـحـوالـ الـتـيـ يـزـيدـ فـيـهـاـ عـدـدـ الـمـتـقـدـمـيـنـ عـلـىـ هـذـهـ النـسـبـةـ ،ـ وـفـقـاـ لـلـقـوـاعـدـ الـمـنظـمةـ لـذـلـكـ .ـ

كما تلتزم الوزارة المختصة بالتعليم العالي والمؤسسات التابعة لها بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم بما في ذلك التعلم عن بعد ، وذلك طبقاً للمعايير والقواعد الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمواثيق الدولية ذات الصلة . ويعظر وضع أي قواعد أو شروط تعوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن الحصول على هذه الحقوق أو قناعهم منها .

مادة (١٦) :

لتلتزم الوزارة المختصة بالتعليم العالي بوضع الخطط والبرامج الكفيلة بإتاحة الحق للأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم بذات الجامعات والكليات والأقسام ومعاهد المتاحة لغيرهم ، مع توفير فرص متساوية داخل مؤسسات التعليم العالي الحكومية وغير الحكومية لجميع أنواع الإعاقة دون عوائق ، وتوفير سبل الإتاحة بها من لغات التواصل باستخدام التكنولوجيا الحديثة ، والبرامج التعليمية والتكنولوجية الداعمة التي تناسب إعاقاتهم المختلفة وكذلك أ��وا德 البناء الخاصة بنوع الإعاقة ، كما تلتزم بإنشاء الكليات ومعاهد المتخصصة في إعداد وتخريج كواادر للعمل ب مجال الإعاقة وأنواعها .

مادة (١٧) :

تُنشأ بالوزارة المختصة بالتعليم العالي لجنة عليا تشكل بعضوية ممثلين عن كل من الوزارات المختصة بالتعليم العالي ، والتربيه والتعليم ، والتعليم الفني ، والتضامن الاجتماعي ، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، والأوقاف ، والهيئة العامة للاستعلامات والمجلس . وتضم في تشكييلها أشخاصاً من ذوي الإعاقة ، ومن ذوى الخبرة ، ومنظمات المجتمع المدني المتخصصة في مجال التعليم والإعاقة .

وتتولى هذه اللجنة أعمال التنسيق اللازم لتطبيق أحكام هذا القانون داخل الحكومة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لـ اختصاصاتها الأخرى ، وطريقة ترشح أعضائها ، ونظام العمل بها .

## الباب الرابع

### الإعداد المهني والتدريب والحق في العمل

#### (الفصل الأول)

##### الحق في الإعداد المهني والتدريب

مادّة (١٨) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، تلتزم الدولة بترقير فرص الإعداد المهني والتدريب الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لاحتياجاتهم ، باستخدام التكنولوجيا الحديثة وأساليب الدمج الشامل ، لبلوغ أقصى قدر من الاستقلالية ، مع ضمان الجودة والسلامة والأمان داخل مؤسسات الإعداد المهني وجمع سبل الإتاحة المكانية والتكنولوجية .

وتتوفر الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي من خلال المؤسسات المعنية بالخدمات الازمة للتأهيل والتدريب والأدوات والمسجلات المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة دون مقابل أو مقابل رمزى ، كما توفر البرامج التدريبية الازمة والكواكب المتخصصة لذلك . ولا يجوز لهذه المؤسسات ممارسة نشاطها إلا بترخيص من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي يحدد معايير تقديم الخدمات بأنواعها والتأهيل المناسب والمراحل العمرية التي يخدمها ، ويستثنى من ذلك الهيئات المشيلة التي تنشأ بالقوات المسلحة أو الشرطة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات الحصول على التأهيل والتدريب والأجهزة والوسائل المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة .

مادّة (١٩) :

تلزם مؤسسات التأهيل والتدريب بتسلیم شهادة تأهيل معتمدة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي بالمجان للشخص ذي الإعاقة الذي تم تأهيله ، وفي حالة عدم توافر أهليته تسلم لولي أمره أو مثليه القانوني أو القائم على رعياته ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شكل الشهادة وقواعد وإجراءات الحصول عليها .

## (الفصل الثاني)

### الحق في العمل

ماده (٢٠):

تلتزم الدولة بضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على فرص متكافئة للعمل تناسب مع مؤهلهم الدراسي وإعدادهم المهني ، كما تلتزم بعدم إخضاعهم لأى نوع من أنواع العمل الجبرى أو القسرى ، وعليها توفير الحماية لهم في ظروف عمل عادلة بالمساواة مع الآخرين ، والسعى لفتح أسواق العمل لهم في الداخل والخارج ، وتعزيز فرص العمل الخاصة بهم من خلال مباشرة العمل الحر عن طريق أنشطة التنمية الشاملة ومشروعاتها في ضوء السياسات الاجتماعية للدولة .

كما تلتزم الدولة بتوفير سبل الأمان والسلامة الملائمة والترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوى الإعاقة في أماكن العمل ، وضمان ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية ، وتمكينهم من الحصول بصورة فعالة على برامج التوجيه التقنى والمهنى ، وخدمات التوظيف ، والتدريب المهني المستمر ، ويعظر أي تقيييز أو حرمان من أية مزايا أو حقوق على أساس الإعاقة في التعيين أو نوع العمل أو الترقى أو الأجر وملحقاته .

ماده (٢١):

تلتزم الوزارة المختصة بشئون العمل والجهات الإدارية التابعة لها بإنشاء سجل لقيد الأشخاص ذوى الإعاقة من راغبي العمل ، ومعاونتهم في الوصول إلى فرص العمل المناسبة لمؤهلاتهم وخبراتهم طبقاً للأولوية المقررة قانوناً ، وتسجل بياناتهم بقاعدة البيانات المخصصة لذلك بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي والمجلس .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات هذا الحصر ، وشروط وإجراءات القيد في هذا السجل ، ويعتبر الشخص ذو الإعاقة لائقاً صحيحاً بالنسبة إلى حالة العجز الواردة بشهادة التأهيل المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك استثناءً من القواعد المنظمة لأحكام اللياقة الصحية .

مادة (٢٢) :

تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية وكل صاحب عمل من يستخدم عشرين عاملاً فأكثر سواه كانوا يعملون في مكان واحد أو أماكن متفرقة وأيًّا كانت طبيعة عملهم بتعيين نسبة (٥٪) من عدد العاملين على الأقل من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين ترشحهم الوزارة المعنية بشئون العمل والجهات الإدارية التابعة لها من واقع السجل المخصوص عليه في المادة (٢١) ، ويقوم المجلس بالتنسيق مع الوزارة المختصة بمتابعة هذه الجهات للتأكد من الالتزام بتشغيل النسبة المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة وظروف العمل الخاصة بهم وفرص تشغيلهم وجميع الالتزامات الأخرى التي ينظمها هذا القانون في شأن تشغيلهم ، على أن يصدر بالقواعد والشروط في هذه الحالة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بعد التنسيق مع الوزراء المعنيين في حدود النسبة المقررة لهذه الفئة . وفي جميع الأحوال ، يجب على كل من يوظف شخصاً ذا إعاقة إخطار الجهة المختصة بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، خلال الشهر الأول من تاريخ تسليمه العمل .

مادة (٢٣) :

مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة ، يُمنع الشخص ذو الإعاقة أو من يوظف أو يرعى شخصاً ذا إعاقة ، المزايا الآتية :

- ١ - يُزاد مبلغ الإعفاء الشخسي المخصوص عليه في المادة (١٣ / ١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بنسبة (٥٠٪) من هذا المبلغ لكل شخص من ذوي الإعاقة ، أو من يرعى فعلياً شخصاً ذا إعاقة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والقواعد المنظمة لذلك .
- ٢ - لصاحب العمل الذي يوظف أشخاصاً من ذوي الإعاقة يزيدون على نسبة (٥٪) المشار إليها في المادة (٢٢) من هذا القانون الحق في زيادة نسبة الإعفاء الشخسي المقرر في البند (١) من المادة (١٣) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه بنسبة (٥٪) عن كل عامل يزيد عن النسبة المقررة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة .

ماده (٢٤) :

تخفض ساعات العمل في جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية بواقع ساعة يومياً مدفوعة الأجر للعاملين من ذوي الإعاقة ، أو من يرعى فعلياً شخصاً ذا إعاقة من أقاربه حتى الدرجة الثانية .

وتتوفر هذه الجهات أنظمة مرنة للتشغيل بشأن ساعات وأيام العمل والأجر المناسب لها ، يُتاح للأشخاص ذوي الإعاقة الاختيار من بينها وفقاً لظروفهم ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه الأنظمة .

## الباب الخامس

### المعاملة الجماعية

#### والحماية القانونية والجنائية للأشخاص ذوي الإعاقة

##### ( الفصل الأول )

###### الحق في الحماية الاجتماعية

ماده (٢٥) :

يُمنح الأشخاص ذوي الإعاقة مساعدات شهرية طبقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير استحقاق الأشخاص ذوي الإعاقة للمساعدة المشار إليها .

واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، يحق للأشخاص ذوي الإعاقة الجمع بين معاشين من المعاشات المستحقة لهم عن أنفسهم أو عن الزوج أو الزوجة أو الوالدين أو الأولاد أو الإخوة أو الأخوات ويدون حد أقصى ، ويكون لهم الحق في الجمع بين ما يحصلون عليه من معاش أياماً كان وما يتقاوضونه من أجر العمل ، وتحمل الخزانة العامة للدولة هذا الفارق ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط تطبيق ذلك .

مادة (٢٦) :

تلزム الجهة الإدارية المختصة بـ تخصيص نسبة لا تقل عن (٥٪) من المساكن التي تنشئها الدولة أو المدعمة منها للأشخاص ذوي الإعاقة من غير القادرين والمستوفين الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٢٧) :

يكون للأشخاص ذوي الإعاقة البالغين سن التجنيد ، معاملة خاصة في مناطق التجنيد ، وكذا في القوسيون الطبيعي العسكري ، بشأن إجراءات إعفائهم من الخدمة العسكرية والحصول على الشهادة المشبّهة لذلك ، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الدفاع .

مادة (٢٨) :

تلزム الدولة بإدراج حقوق واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عادل ومتوازن في برامج وسياسات مكافحة الفقر والحد منه ، وبرامج التنمية المستدامة التي تقوم بها ، ويتم تنفيذ هذه البرامج والسياسات دون تمييز على أساس الإعاقة وعلى قدم المساواة مع الآخرين .

### ( الفصل الثاني )

#### الحق في الإتاحة والتيسير

مادة (٢٩) :

تلزム الجهات الإدارية المختصة بـ تثمين التخطيط والتنظيم والجهات المبينة في قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ عند إصدار تراخيص المباني الجديدة باشتراطات الكود الهندسي المصري لتصميم الفراغات الخارجية والمبنية لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة وتهيئة المنشآت القائمة بما يضمن لهم سهولة استخدام المنشآت والأبنية العامة والخاصة . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون أشكال هذه التيسيرات وطرق تقديمها وضوابط وإجراءات ذلك .

مادّة (٣٠) :

تلتزم الدولة والوزارات المختصة بالنقل والجهات المعنية الأخرى بوضع النظم الازمة لاتاحة وتسهيل انتقال الأشخاص ذوي الإعاقة ، بما في ذلك تخصيص أماكن لهم في جميع وسائل النقل بكافة درجاتها وفئاتها وأنواعها ، وبتحفيض أجرتها بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من قيمتها المدفوعة ، وذلك بالنسبة للشخص ذي الإعاقة ومساعده ، وباستخدام وسائل الإتاحة التكنولوجية في وسائل النقل والمواصلات .

مادّة (٣١) :

- ١ - تُعفى تراخيص إقامة أي مبني أيًا كان نوعه بغرض تخصيصه لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة من الرسوم المقررة قانونًا للتراخيص .
- ٢ - تُعفى تراخيص تعديل أي مبني قائم بهدف تسهيل استخدام حركة الأشخاص ذوي الإعاقة من الرسوم المقررة قانونًا للتراخيص ، وذلك في حدود قيمة هذا التعديل فقط .
- ٣ - تُعفى من الضريبة الجمركية التجهيزات والمعدات والمواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والآلات والأدوات الخاصة والأجهزة التعلوية ، وأجهزة التقنيات والمعينات المساعدة وقطع غيارها ، الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ، إذا كان مستوردها شخصًا ذا إعاقة بغرض استعماله الشخصى أو جمعية أو مؤسسة أو جهة من الجهات المعنية بتقديم أو توفير هذه الأشياء طبقاً لأحكام قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ .
- ٤ - تُعفى السيارات ووسائل النقل الفردية المعدة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة من الضريبة الجمركية أيًا كان نوعها وضريبة القيمة المضافة المقررة عليها ، وذلك بالشروط المقررة في البند رقم (٣) من هذه المادة ، على أن يكون الإعفاء للشخص ذي الإعاقة أيًا كانت إعاقته ، سواء كان قاصراً أو بالغاً ، وذلك عن سيارة أو وسيلة واحدة كل خمس سنوات . ولا تجوز قيادة أو استعمال هذه السيارة أو الوسيلة إلا من الشخص ذي الإعاقة إن كانت حالته تسمح بذلك على النحو الذي تحدده الجهة المنوط بها إصدار رخصة القيادة ،

أو من سائقه الشخصي المؤمن عليه أو من أحد أقاربه من الدرجة الأولى إذا كان قاصراً أو كانت حالته لا تسمح بقيادة السيارة بنفسه .

ولا يجوز التصرف في هذه السيارة أو الوسيلة خلال خمس سنوات من تاريخ الإفراج الجنركي عنها بأى صورة من صور التصرف سواء تم بتوكيل أو بالبيع الابتدائى أو النهائى أو غيره أو استعمالها في غير الغرض المخصصة لها ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم المقررة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات منح الإعفاء في كل حالة من الحالات السابقة ، وكذا جواز وضع الإشارات والعلامات الدالة على تمييز هذه السيارة وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية .

٥ - يُعفى الشخص ذو الإعاقة سواء كان مدعىً أو مدعى عليه من الرسوم القضائية على الدعاوى المقامة أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، بسبب تطبيق أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يتعلق بحماية حقوق هؤلاء الأشخاص بسبب إعاقتهم .

وإذا خالف المستحق للإعفاء الشروط والضوابط التي تقررها هذه المادة أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون استحققت الضرائب والرسوم وأى مبالغ أخرى مقررة قانوناً بذات الفئة في تاريخ المخالفة ، وذلك كله دون الإخلال بأى عقوبة أشد مقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر .

#### مادّة (٣٢) :

تلزم وزارة العدل والجهات والهيئات القضائية والجهات التابعة لها بتهيئة مبانيها وإتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل يتناسب مع إعاقتهم ، وتوفير كافة الخدمات لهم بشكل ميسر وفقاً لقانوني الإجراءات الجنائية والมาつاعات المدنية وغيرهما من القوانين .

ويصدر بتلك التيسيرات قرارات من وزير العدل والجهات والهيئات القضائية المعنية خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدور هذا القانون .

مادة (٣٣) :

تلتزم جميع البنوك والجهات المصرفية بتهيئة مبانيها وإتاحتها لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل يتناسب مع إعاقتهم ، وتوفير كافة الخدمات المصرفية بشكل ميسر ومهيأً لهم ، ووضع نظام خاص لتسهيل التعاملات البنكية لهم .

مادة (٣٤) :

تلتزم جميع وسائل الإعلام الحكومية وغير الحكومية بإتاحة اللغات اللازمية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وتسهيل تواصلهم مع المواد الإعلامية المشاركة فيها بشكل مناسب ، والإعلان عن جميع الخدمات المقدمة من الجهات العامة والخاصة ، كما تلتزم وسائل الإعلام أيًا كان نوعها بإذاعة المواد التي تظهرهم بصورة إيجابية وتحترم كرامتهم .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لإتاحة وسائل الإعلام اللغات اللازمية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة .

### ( الفصل الثالث )

#### الحق في الحماية القانونية

#### والجنائية للأشخاص ذوي الإعاقة

مادة (٣٥) :

يكون للشخص ذي الإعاقة سوا ، كان متهمًا أو مجنىًّا عليه أو شاهدًا في جميع مراحل الضبط أو التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ الحق في معاملة إنسانية خاصة تتناسب مع حالته واحتياجاته .

ويكون له الحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والمساعدة الفنية المتخصصة عند الاقتضاء ، ويجب أن يكون له محام يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة .

ويكفل له القانون كافة وسائل الإتاحة التي تمكنه من إبداء دفاعه على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣٦) :

مع عدم الإخلال بالسلطات المقررة للمحاكم وجهات التحقيق القضائية ، يُعتدَد بما ورد من بيانات في بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة ، بعد التأكيد من صحتها ، عند اتخاذ أية إجراءات قانونية قبل الشخص ذي الإعاقة في مراحل القبض أو الاحتجاز أو التحقيق أو المحاكمة وذلك دون عرضه على أي جهة أخرى للتأكد من إعاقته المسجلة بموجب هذه البطاقة .

مادة (٣٧) :

يجب إخطار المجلس قور القبض على أي شخص ذي إعاقة ، وعلى الجهات المختصة والمجلس توفير كافة وسائل المساعدة الصحية والاجتماعية والمساعدة الفنية والمختصة والقانونية ، ومنها الإخصائي النفسي ومحام ، وإذا ما تطلب الأمر توفير طبيب مختص فيتم ندبه .

مادة (٣٨) :

تشهد الدولة جميع الترتيبات والتسهيلات المعقولة في نقل الأشخاص المحتجزين من ذوي الإعاقة ، وتوفير كود الإتاحة في كافة أماكن الاحتجاز والسجون وجميع المؤسسات العقابية الأخرى ، ويكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن خاصة منفصلة يصدر بتنظيمها قرار من الوزير المختص بالإشراف على هذه الأماكن .

## الباب السادس

### الحقوق السياسية والقivile للأشخاص ذوي الإعاقة

مادة (٣٩) :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، تتيح الجهات المختصة إجراءات الخاصة بعمليات الترشح والتصويت في الانتخابات والاستفتاءات بجميع أنواعها والأدوات الكفيلة بإتاحة وتسهيل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه العمليات ، بما في ذلك الحق في الاستعانة عند الاقتضاء بمرافقين أو مساعدين يختارهم هؤلاء الأشخاص .

مادة (٤٠) :

تضمن الدولة الحرية الالزمه للأشخاص ذوي الإعاقة في إنشاء المنظمات أو الاتحادات النوعية والإقليمية الخاصة بكل إعاقة والانضمام إليها وفق أحكام القانون ، بما يضمن تشيلهم على الصعيدين المحلي والمدولي . وتلتزم الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والاتحادات والنقابات بإتاحة وتسهيل وتشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة صور أنشطتها بتمثيل مناسب .

## الباب السابع

### الثقافة والرياضة والترويج

مادة (٤١) :

تلتزم الوزارة والجهات المختصة بالثقافة بإتاحة وتسهيل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة الثقافية والترفيهية والإعلامية ، وتهيئة أماكن عرض ومارسة هذه الأنشطة بما يتيح لهم ارتياها ، وتوفير المساجن الثقافية باللغات والوسائل المناسبة لكل إعاقة ، وذلك بمقابل رمزي .

كما تلتزم بتهيئة الفرص الكافية لتنمية القدرات الإبداعية والفنية والفكرية لديهم وتشجيعهم عليها ، ووضع الخطط والبرامج الكفيلة باكتشاف الموهوبين منهم ، والاعتراف بهوياتهم الثقافية واللغوية الخاصة ، ودعم الأنشطة الفنية الثقافية لهم ومعارضهم ، ونشر أعمال المتميزين من مبدعيهم .

مادة (٤٢) :

تلتزم الدولة بإتاحة وتسهيل الأنشطة الرياضية والترويجية للأشخاص ذوي الإعاقة ، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتهيئة أماكن الرياضة والترويج بما يتيح لهم ارتياها وتوفير الأساليب والوسائل التي تيسّر حصولهم على فرص التدريب والمشاركة في الأنشطة المشار إليها ، وتوفير العناصر البشرية المدرية والأدوات والملعب الكفيلة بمشاركتهم في المباريات والأنشطة والمحافل الوطنية والدولية .

مادّة (٤٣) :

تللزم الوزارة المختصة بشئون السياحة والأثار بدعم وتهيئة البيئة الثقافية والمجتمعية والمكانية والتكنولوجية لتنشيط سياحة الأشخاص ذوي الإعاقة ، والارتقاء بمستوى الخدمات السياحية المقدمة لهم في كافة المحافظ والأماكن السياحية ، بما يضمن تمكينهم من سهولة التمتع بهذه الأماكن وزيارتها من خلال تفعيل كود الإتاحة تكنولوجياً ومكانياً وثقافياً ، وتدريب العاملين في مجال الإرشاد السياحي على لغة الإشارة واستخدام اللوحات الإرشادية بطريقة التواصل المناسبة داخل الأماكن السياحية ، وتهيئة العروض السياحية الفنية وعروض الصوت والضوء لتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بمشاهدتها وارتيادها ، ودعم المهرجانات السياحية والفنية للأشخاص ذوي الإعاقة داخل مصر وخارجها .

مادّة (٤٤) :

تلزم الجهات المختصة بالثقافة والرياضة بأن تخصص للأشخاص ذوي الإعاقة نسبة (٥٪) من عضوية الجمعيات العمومية للهيئات العاملة في مجال الثقافة والرياضة .

## باب الثامن

### العقوبات

مادّة (٤٥) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر ، يعاقب على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد التالية بالعقوبات المقررة لها .

مادّة (٤٦) :

مع مراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، يعتبر الشخص أو الطفل ذو الإعاقة معرضًا للخطر في أي حالة تهدد احترام كرامته الشخصية واستقلاله الذاتي والتمييز ضده بسبب الإعاقة ، وذلك في الحالات الآتية :

- ١ - إذا تعرض أ منه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر .

- ٢ - حبس الشخص ذي الإعاقة أو عزله عن المجتمع بدون سند قانوني أو الامتناع عن تقديم الرعاية الطبية أو التأهيلية أو المجتمعية أو القانونية له .
- ٣ - الاعتداء بالضرب أو بأى وسيلة أخرى على الأطفال ذوى الإعاقة فى دور الإيداع والتأهيل والحضانات ومؤسسات التعليم ، أو الاعتداء الجنسي عليهم أو إيذاؤهم أو تهديدهم أو استغلالهم .
- ٤ - استخدام وسائل علاجية أو تجارب طبية تضر بالشخص أو الطفل ذى الإعاقة دون سند من القانون .
- ٥ - وجود الأطفال أو الأشخاص ذوى الإعاقة فى فصول بالأدوار العليا بمدارس التعليم العام أو الخاص دون توفير وسائل الإتاحة والتهيئة لظروفهم الخاصة .
- ٦ - عدم توفير العلاج اللازم للأطفال ذوى الإعاقة ، وعدم توفير المواد الغذائية الازمة والضرورية للأطفال ذوى الإعاقة الذهنية وخاصة فى حالات التمشيل الغذائي (الحمبة) .
- ٧ - عدم توفير التهيئة المكانية والأمنية والإرشادية للأشخاص ذوى الإعاقة فى مواقع عملهم ، وتعريضهم للعنف أو التحقيق أو الإهانة أو الكراهية ، والتحريض على أى من ذلك .
- ٨ - إيداع الأشخاص ذوى الإعاقة فى مؤسسات خاصة للتخلص منهم لكونهم أشخاصاً ذوى إعاقة فى غير الحالات التى تستوجب ذلك الإيداع .

مادة (٤٧) :

يعاقب كل من عرض شخصاً ذا إعاقة لأحدى حالات الخطر المنصوص عليها فى المادة (٤٦) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادّة (٤٨) :

يعاقب من يقوم بإخضاع أو تعقيم أو إجهاض غير قانوني للأشخاص ذوي الإعاقة أو التحرير على ذلك بالسجن المشدد .

مادّة (٤٩) :

يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات ، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ، ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من :

١ - زور بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة أو شهادة التأهيل ، أو استعمل أيّاً منها مع علمه بتزويرهما .

٢ - أدلّى ببيان غير صحيح أمام الجهة المختصة أو قدمه إليها ، أو أخفى معلومات بقصد الاستفادة دون وجده حق بأى من الحقوق أو المزايا المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة بوجوب هذا القانون أو قانون آخر .

مادّة (٥٠) :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص مكلف برعاية شخص ذي إعاقة أهمل في القيام بواجباته نحوه ، أو في اتخاذ ما يلزم للقيام بهذه الواجبات ، أو امتنع عن القيام بأى منها .

وتكون العقوبة الحبس إذا ترتب على الإهمال جرح أو إيهام الشخص ذي الإعاقة ، فإذا نشأ عن هذا الإهمال وفاة الشخص ذي الإعاقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات .

مادّة (٥١) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ألف جنيه كل من :

١ - تقدم للحصول على أي خدمة أو ميزة مكفوّلة للأشخاص ذوي الإعاقة بوجوب هذا القانون ، أو استفاد بذلك الميزات حال كونه غير مستحق لذلك .

٢ - انتحل صفة شخص ذي إعاقة ، أو ساعد الغير على انتحال تلك الصفة .

٣ - استولى بغير حق على أموال الشخص ذي الإعاقة التي آتت إليه بالميراث .

٤ - حصل على وثيقة أو بطاقة أو مستند أو شهادة للاعاقه دون وجه حق .

ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، يُحكم على المدان برد ما تحصل عليه بغير حق .

ماده (٥٢) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من أخفى بيانات أو معلومات عن وجود شخص ذي إعاقة عن الجهات المختصة بالإحصاء والتعداد ، وتضاعف العقوبة في حالة العود .

ماده (٥٣) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من عرض أو نشر أو أذاع بأى وسيلة من وسائل النشر أياً من البيانات أو المعلومات أو الصور أو الرسوم أو الأفلام لأعمال من شأنها الإساءة للأشخاص ذوي الإعاقة ، أو التعرض بهم ، أو الترويج لمفاهيم غير صحيحة تسيء إليهم ، وتلتزم جهة النشر أو العرض بإعمال حق الرد والتصحيح من الشخص المعتمد عليه أو من يمثله في ذات المساحة الزمنية والمكانية بهذه الوسيلة .

ماده (٥٤) :

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٢٢١، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣٠، ٣٤) من هذا القانون بالحبس لمدة لا تجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين . وتتعدد الغرامات بتنوع الحالات التي وقعت في شأنها الجريمة .

**مادة (٥٥) :**

يجوز الحكم بإلزام صاحب العمل أو المسئول عن الجهة الملزمة بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة بأن يدفع شهرياً للشخص ذي الإعاقة الذي رُشح للعمل لديه وامتنع عن توظيفه مبلغاً يساوى الأجر أو المرتب المقرر أو التقديرى للعمل أو للوظيفة التي رُشح لها ، اعتباراً من تاريخ ثبوت ارتكاب الجريمة ولمدة لا تجاوز سنة . ويوقف هذا الالتزام إذا التحق الشخص ذو الإعاقة بعمل مناسب في ذات الجهة أو في غيرها .

ويعاقب كل من يخالف هذا الحكم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتتعدد الغرامات بتعدد الحالات التي وقعت في شأنها الجريمة .

**مادة (٥٦) :**

يعاقب كل من ساهم أو شارك أو تسبب في حرمان طفل ذي إعاقة من التعليم بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه .

كما يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (١١ ، ١٢) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه وتتعدد الغرامات بتعدد الحالات التي وقعت في شأنها المخالفة .

**مادة (٥٧) :**

يكون المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات طبقاً لأحكام هذا القانون إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه ، وثبت علمه بالجريمة ، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة .

**مادة (٥٨) :**

يُزاد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأى جريمة عمدية إذا وقعت على شخص ذي إعاقة .